9-56/ ماحكم من أفطرت أياما فى رمضان لاتعرف عددها ؟ وهل يمكن صيامها بنية تطوعا وقضاء ؟

عبدالمحسن الزامل

الله اليكم يا شيخ سؤاله الثاني عن زوجته يقول مجموعة من الايام هي لا تعرف عددهن افطرت وتريد ان تقضي الان يقول كيف تقدر مثل هذه الايام؟ وهل تنوي هذه الايام ايضا بانها تطوع وقضاء - 00:00:00

في الحقيقة يعني ما ذكر السبب لكن يظهر والله اعلم ان سببه هو انه وجب عليها القضاء سواء بسبب انها كانت معذورة او كانت مثلا مريضة او نحو ذلك فمثل ما هو فقال فعدة من ايام اخر نعم ومن كان عليه ايام - 00:00:16

فالواجب عليه ان يصوم الايام التي افطرها. اذا لم يعلم على سبيل اليقين فعليه ان يغلب الظن اذا كان يقول يغلب على ظني او تغلب على او قالت يغلب على ظني انها خمسة ايام - 00:00:34

غلبة الظن هذه معمول بها في الشرع في الصلاة والحج وغيرها. اذا كانت تقول ان ليس عندي لا علم ولا غلبة ظن ماذا اعمل؟ نقول في هذه اه تنظر اقرب ذلك - 00:00:47

الى اه الواقع. وتتحرى تتحرى بمعنى انها لو شكت هل هي تقول والله هي لا ادري ثلاثة او يعني عندها او تقول انا اصلا لا ادري لكن تقول انها لا تزيد في الغالب عن خمسة نقول تجعلها خمسة - 00:01:01

تجعلها خمسة آآ وان كانت تقول لا ادري اصلا فان كانت ايام حيض مثلا في هذه الحالة آآ تنظر ايام حيضها المعتادة ايام حيضها ان كان مثلا سفر تنظر السفر المعتاد مرض وما اشبه ذلك - 00:01:21

تجتهد مثل ما ذكر العلماء في من فاتته مثلا صلاة فلا يدري اي الصلوات هي يتحرى. ثم بعد ذلك عليها ان تصومها بنية القضاء لا تشرك نية الواجب اللي هو السحب انما نية النية تشرك في العملين في العملين اذا كانا - 00:01:38

داخلين في عبادة واحدة. ما اذا كان العملان منفصلين فانه وكانا واجبين فانه لا يجوز ان يشرك حنون اخر. اما اذا كان العملان اه في عبادة واحدة في عبادة واحدة. فيجوز ان تشرك بنية واحدة على الصحيح - 00:01:58

اذا كان في نيه عبادة واحدة لان العبادة الواحدة تشمل هذا العمل. مثل مثلا من جاء والامام راكع فانه لا بأس ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع. وكذلك على الصحيح من - 00:02:20

كان لم يطوف طواف الافاضة وطواف الوداع. فقال هل يجوز لي ان انويه عنهما على قول يجوز له ذلك بل قال بعض العلماء لو انه نواه وداعا وناسيا للافاضة ثم تذكر اجزأ على - 00:02:39

قول جيد وهو مذهب للشافعي. اما اذا كان العملان منفصلين فانه لا يشرك احدهما في الولد ولا يدخله. كذلك ايضا اذا كان احد واجب والاخر مستحب. فلا ينوي هذا وهذا انما لا بأس ان اه تقصد اليوم الافظل مثل عليها قظاء - 00:02:59

تقصد ان تجعل القضاء في الايام البيض او تجعل القضاء في يوم الاثنين والخميس لا بأس غاية الامر انها نوت امرا تبعا مثل الانسان الذي يتوظأ وينوي امرا مباحا اذا كان يجوز ان يتوظأ وينوي امرا مباحا تابعا - 00:03:19

مثل انسان يتوظأ وينوي التبرج. نعم. جاز على الصحيح خلافا لجماعة من اهل العلم كالشافعية. يجوز على الصحيح ان ينوي ان اه لو انسان مثلا اراد ان يتوظأ كان اشتد الحر عليه واراد ان يغسل اعظائه قال لماذا لا اتوظأ - 00:03:39

انوي به الوضوء ما عنيته نقول لا بأس لان التبرد حاصل حاصل. فاذا كان نية التبرد وهي مباحة فنقول كذلك نية هذا اليوم الذي

تصومه في يوم الاثنين او يوم الايام البيض و القصد الاول هو الصوم الواجب فلا بأس به على الصحيح ولا ويرجى ان - 00:03:56
الاجران. نعم. الحمد لله - 00:04:16